



قرار
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠
بشأن وقف نشاط شركة/ كوركت لاين للسمسرة في الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى الإنذار الموجه لشركة/ كوركت لاين للسمسرة في الأوراق المالية بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢ والمتضمن مخالفة
الشركة لأحكام المادة (٣٣) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ومخالفة قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٠٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن
تنظيم متطلبات البنية التكنولوجية وتأمين نظم المعلومات اللازم توافرها لدى شركات السمسرة في الأوراق المالية،
وعدم إزالة الشركة للمخالفات محل الإنذار.
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١٧، والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠؛
وعلى توصية اللجنة الاستشارية باجتماعها رقم (٢٠٧) والمعمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠؛

قرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ كوركت لاين للسمسرة في الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً
لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات
المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠٢١/٩/١٢.

(المادة الثانية)

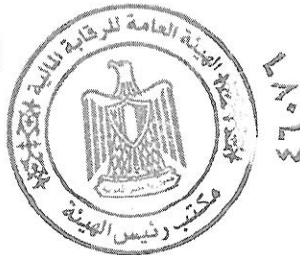
على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك
مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة
والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦